

## الأصل المعروف بالمبسوط

كفارة يمين وإن حلف على معصية بالندر فعليه فيه كفارة يمين ألا ترى أن ا ء عز وجل قد فرض الكفارة في الظهار وقد جعله ا ء منكرا من القول وزورا وقد بلغنا عن النبي صلى ا ء عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه